

غريب الحديث لابن الجوزي

وكانت عائشة رجُلّة الرّأي أيّ كان رأْيُها رأي الرّجال .
قال الثّوري يكرهه أن يجمّع بين امرأتين إذا كانتا
إحداهما رجُلّا لم تحلّ له الأخري إذا كانتا من نسب .
قال الفتّابي وذلك مثل العمّة والخالّة لا يجوز أن يندكحها على ابنة الأخ
وعلى ابنة الأخت لأنّك إذا جعلت العمّة رجُلّا صارت عمّاً فلم
يحلّ له بنت الأخ وإذا جعلت الخالّة رجُلّا صارت خالاً فلم يحلّ
له بنت الأخت وكذلك تحريم الجمع بين الأختين يردّ هذا سببه لأنّك
إذا جعلت إحدى الأختين أخاً لم تحلّ له الأخت .
وقول سفيان إذا كان ذلك من نسب يردّ إنّمَا يكره هذا في النسب ولا يكرهه
في الصّهر ألاّ تراهم قد أجازوا للرّجل أن يجمّع بين امرأة
الرّجل وابنتيه من غيرهما .
في الحديث قال لأسمّة أنظر هل ترى رجماً .
قال الأصمعي هي الحجارة المّجتمعة يجمّعها النّاس للبدناء وطّي
الأبّار وهي الرّجّام .
قال عبيد بن مّغفّل لا تُرجّموا قبيري أي لا تجعلوا عليه الرّجّم
وهي الحجارة .
وكتب عمّركم إنّ الرّجّان للماشيّة عليها شدّ يد